حوادث الأعيان

– ضوابط الاستدلال وموانعه –

الباحث/ محمد بن سالم بن محمد آل رميح القحطاني

باحث دكتوراه بقسم الدراسات الإسلامية

كلية التربية– جامعة الملك سعود بالرياض

ملخص البحث:

مما لا شك فيه أنّ خطاب الشارع ليس على رتبة واحدة في تعلّق الاجتهاد به، بل هو واقع على رتب، فمنه ما يكون قطعيًا من الواضحات؛ لا يعوز معه إلى مزيد اجتهاد، ومنه ما هو دون ذلك؛ مما يقع فيه الاحتمال في مراد الشارع، ويتردد في دلالة النص، فيفزع فيه إلى الاجتهاد.

ومن المواضع التي يعرض فيها الاحتمال على النص كثيرًا، فتكون سببا يُتوقف فيه عن العمل بالنص، ويمنعه من الاستقلال في الاستدلال، وقد حاولت من خلال هذا البحث أن أبين **(حوادث الأعيان، وضوابط الاستدلال بها)**،وقد توصلت الدراسة لعدد من النتائج من أهمها أن واقعة الأعيان يعرض لها إشكالات من جهة الاستدلال، ذلك أن ناقل الواقعة لما كان يتعذر عليه –في العادة– أن يسوق كل ما حفّ بها من سابق ولاحق، وأن يذكر جميع تفاصيل الحادثة ؛ فامتنع التمسك بعمومها دون تمييز بين رتبها، فإنّ حوادث العين تقع على وجه واحد معيَّن، فلا تعمّ غير ذلك الوجه، إلا إذا اقترنت بما يدل على الشمول.

وقد بينت الدراسة أن لإشكاليات الاستدلال بوقائع الأعيان تبين له أن لابد عند الاستدلال بحادثة العين من التحقق من أمور منها: تقدير الاحتمال الذي يعرض للحادثة تحديد صفة الحادثة من جهة الاتفاق أو القصد التشريعي، وبالنظر في الحكم المقترن بحادثة العين، وفيما اقترن بالحادثة من أحوال، وغير ذلك

كما بينت الدراسة أن المعارضات التي يحتمل عروضها لحادثة العين أنواع منها: أن تكون معارضةَ لفظٍ خاصٍ لأصل خاص جاء مقررًا لحكم الباب، أن تكون معارضة لفظ خاص لحكم تقرر بأدلة عامة، فلا تكون المقابلة بين النصين تامة.

مقدمة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فمما ليس يخفى أنّ خطاب الشارع ليس على رتبة واحدة في تعلّق الاجتهاد بـــه، بل هو واقع على رتب، فمنه ما يكون قطعيًا من الواضحات؛ لا يعوز معه إلـــى مزيـــد اجتهاد، ومنه ما هو دون ذلك؛ مما يقع فيه الاحتمال في مراد الشارع، ويتردد في دلالـــة النص، فيفزع فيه إلى الاجتهاد.

ومن المواضع التي يعرض فيها الاحتمال على النص كثيرًا، ويقع التردد في فهمه؛ أن يكون النّص النبوي مما يدخل في قضايا الأعيان وحوادثها، وذاك من الأسباب التـــي يُتوقف فيه عن العمل بالنص، ويمنعه من الاستقلال في الاستدلال.

وهذا بحث تحدثت فيه عن مسألة: **(حوادث الأعيان، وضوابط الاستدلال بها)**، فـــي تمهيد ومطلبين وخاتمة، على النحو الآتي:

التمهيد: ذكرت فيه تعريف حوادث الأعيان، ثم الإشكال الذي يعـــرض للاســـتدلال بواقعة العين.

المطلب الأول: في ضوابط الاستدلال بحوادث الأعيان.

المطلب الثاني: المعارضات المحتملة لحوادث الأعيان.

الخاتمة: فيها نتائج البحث، وأهم التوصيات.

تمهيد:

يعنون بواقعة العين: الحادثة التي اقترن بها فعل النبي ﷺ أو قوله غير العام، ولم تتكرر[1]، فهذه التي يقال فيها: واقعة عين، أو حادثة عين.

إشكال الاستدلال بواقعة العين:

إذا وقعت هذه الحادثة ثم خالفت أصلًا شرعيًا وقع الإشكال الاستدلالي، أيؤخذ بهذه الحادثة ويستدل بهذه الواقعة، ويعدى حكمها العين الذي وقعت له، أم يرجع إلى الأصل، ويحتكم إليه وتهدر دلالة واقعة العين؟

ووجه وقوع الإشكال في ذلك، أنّ ناقل الواقعة لما كان يتعذر عليه –في العادة– أن يسوق كل ما حفّ بها من سابق ولاحق، وأن يذكر جميع تفاصيل الحادثة –خاصة إذا كانت من الأفعال–؛ امتنع التمسك بعمومها دون تمييز بين رتبها، فإنّ حوادث العين تقع على وجه واحد معيَّن[2]، فلا تعم غير ذلك الوجه، إلا إذا اقترنت بما يدل على الشمول، كتكررها على وجه يستطيع الفقيه أن يأخذ منها علة للحكم، فيعدّى الحكم، أو اقترانها بصيغة عموم قولية ونحو ذلك، ولذا قال السمعاني: "القضايا في الأعيان لا يجوز دعوى العموم فيها"[3]، وذلك بخلاف الصيغ القولية المستأنفة، فإن الاحتمالات لا تطرقها إلا على نحو ضعيف لا يسقط الاستدلال بها غالبًا.

وكثيرًا ما يقع الخلل في وقائع الأعيان إذا لم يستوفِ الناظر ما جاء في الباب من أحاديث وألفاظ، فينزل الواقعة غير منزلتها فيقع في الخلل، أو أن تكون الواقعة مما لم ينقل فيها ألفاظ ترفع الاحتمال، مع جزمنا بتعذّر نقل كل ما يحيط بواقعة العين، فينطلق المستدل ليستدل بتلك الواقعة المجردة، ولعلّه أن يستدل استدلالًا يعارض ما هو أقوى منه، فينقض أصلًا من الأصول أو يرد صريحًا من صرائح النصوص.

وقد رأيت في فروع ما ينقله الفقهاء في وقائع الأعيان اتساعًا لم أجد حدّه في كلامهم بضابط يكفّ غيره عن الدخول فيه، ولن تخطئ عينك أن ترى من يردّ الاستدلال بفعل نبوي، أو ما هو من جنسه، ويعطل دلالته؛ ثم لا يعجز أن يقول: تلك حادثة عين لا عموم لها! ثم لعلّك أن تراه مستدلًا بما هو أكثر احتمالًا منه، مما شأنه أن يُدفع ويُردّ لو سُلّط عليه قاعدته الماضية، وسُلك فيه سبيلها.

---

(١) لا يكاد يوجد تعريف عند العلماء لحوادث الأعيان، ولكن قد تجد الكلمة بعد الكلمة عند حديثهم عن عموم حوادث الأعيان، كما جاء –مثلا– عن العلائي في كتابه تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم، قال: "هي الفعل المحتمل وقوعه على وجوه مختلفة"، ص (٥٠٤)، ويظهر أنه لم يقصد العمد إلى تعريف يحدّ به هذا المصطلح.

(٢) شرح مشكل الوسيط، لابن الصلاح (٢/ ٣٣٨).

(٣) قواطع الأدلة، للسمعاني (١/ ١٧٠).

وأنا ضارب مثالًا على ذلك الإشكال الذي قد يطرق حادثة العين، ويعرض للاستدلال بها، لعله أن يتبين به ما قد يحوط بحادثة العين من إشكال في فهم المراد الشرعي منها، فقد جاء في قصة فريعة بنت مالك [١] أن زوجها تكارى علوجًا ليعملوا له فقتلوه، فذكرتْ ذلك لرسول الله ﷺ وقالت: إني لست في مسكن له، ولا يجري علي منه رزق أفأنتقل إلى أهلي ويتاماي فأقوم عليهم؟، قال: «افعلي»، ثم قال: «كيف قلت»؟ فأعادت عليه قولها، قال: «اعتدي حيث بلغك الخبر» [٢].

فلو أن مستدلًا نظر في واقعة العين هذه؛ فأخذ يتفقه في هذه العبارة النبوية، فرأى: أن المتوفى عنها زوجها لا تبرح من مكانها الذي أتاها فيه نعي زوجها، ولو لم يكن بيت الزوجية، لوقع في خللٍ استدلالي، مع أنه قد ذهب إلى ذلك بعض كبار المتقدمين،كما جاء عن سعيد بن المسيب والنخعي[٣]، ولكن هذا اللفظ جاء في قضية عين يتلبسها الاحتمال، فوجب أن يريث المستدل ويقلب فيها النظر، ويبحث هل يجد ما يكشف هذا الاحتمال الذي قال فيه ابن قدامة: "وقضايا الأعيان لا عموم لها، ثم لا يمكن حمله –أي هذا اللفظ– على العموم؛ فإنه لا يلزمها الاعتداد في السوق والطريق والبرية، إذا أتاها الخبر وهي فيها"[٤]، ولهذا فعند الرجوع لألفاظ الحديث ورواياته؛ سيتبين الاحتمال الذي في النص، وينكشف صبح وجهه، فقد جاء في ألفاظه: «امكثي في بيتك»[٥]، فعلمنا بمثل هذا الاستقصاء للألفاظ النبوية: أن الفهم الذي قد يحتمله اللفظ الأول ليس صحيحًا.

وإذا أردت أن تعلم محلّ هذه المسألة من الإشكال فانظر في كلام إمام كالسبكي وقد حاول ضبط ذلك بنحو لا يسلّم له، فجعل لحادثة العين عمومًا إذا كان "الاستدلال فيها بقول الشارع وعمومه" ومثّل لها بقوله ﷺ لفيروز[٦] وقد قال: إني أسلمت وتحتي أختان، فقال: اختر أيتهما شئت[٧]"، وجعل "سقوط الاستدلال بالواقعة نفسها لا بكلام الشارع،

(١) فريعة بنت مالك بن سنان الخزرجية، أخت أبي سعيد الخدري، لها صحبة، كان يقال لها الفارعة، شهدت بيعة الرضوان، وأمها حبيبة بنت عبد الله بن أبي بن سلول، روت عنها زينب بنت كعب بن عجرة في سكنى المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى يبلغ الكتاب أجله. استعمله أكثر فقهاء الأمصار. معرفة الصحابة، لأبي نعيم، (٦/ ٣٤٢١)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر (٤/ ١٩٠٣).

(٢) سنن النسائي (٦/ ١٩٩)، برقم (٣٥٢٩).

(٣) المغني، لابن قدامة (٨/ ١٥٩).

(٤) المغني، لابن قدامة (٨/ ١٥٩).

(٥) مسند أحمد (٤٥/ ٢٨)، برقم (٢٧٠٨٧).

(٦) فيروز الديلمي، يكنى أبا عبد الله، ويقال له الحميري لنزوله بحمير، وهو من أبناء فارس، من فرس صنعاء، يقال: هو ابن أخت النجاشي، وكان ممن وفد على النبي ﷺ، وهو قاتل الأسود العنسي الكذاب، ثم سكن الشام، وروى عن النبي ﷺ غير حديث، وتوفي في خلافة عثمان ﷺ سنة ثلاث وخمسين، انظر: معرفة الصحابة، لأبي نعيم، (٤/ ٢٢٩٧)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر، (٣/ ١٢٦٤)، أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير (٤/ ٣٥٣).

(٧) سنن الترمذي (٢/ ٤٢٧) برقم (١١٢٩).

والواقعة نفسها ليست بحجة، وكلام الشارع حجة، وكلام الشارع لا إجمال فيه، والواقعة فيها إجمال عند تطرق الاحتمال"[١].

وهذا كلام لا يبين الإشكال ولا يرفعه، فإنّ الإشكال منصوب إذا لم يكن هناك لفظ عام من الشارع، وأما إذا اقترنت الواقعة بلفظ عموم فذاك مما لا إشكال فيه، وهذا الأمر ينبيك عن استغلاق المسألة وبعد تناولها، وأنها بسبيل أن يجتهد في استنزال طائرها، وتذليل حَزنها.

المطلب الأول: الاستدلال بحوادث الأعيان، وضوابطه:

لا يحسن أن يعجل المستدل لرد الاستدلال بحادثة العين أو قبولها حجة؛ حتى ينظر في أمور ستة، يتبين بها صحة الاستدلال بالحادثة وحجيتها أو ردها وعدم صحة الاستدلال بها.

وهذا النظر في هذه الأمور الستة إنّما كان ليتحقق المستدل من وجوه الاحتمالات المقترنة بالواقعة، فإنّ للاحتمال أثره في إضعاف الثبوت والدلالة، ولهذا يقدّم الدليل السالم من الاحتمال على ما يرد عليه الاحتمال، فيقُدّم المتواتر على ما دونه لسلامته من احتمالات الغلط، ويقدم ما دل عليه الإجماع على ما دل عليه النص لسلامته من احتمال النسخ، وترتيب الدلالات نصها وظاهرها ومفسرها ومؤولها مبني على ورود الاحتمالات[٢]، وقد نُسب للشافعي قوله: وقائع الأعيان إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال، فيسقط بها الاستدلال[٣].

والحادثة الفذّة يعرض لها من الاحتمال ما ليس يعرض لغيرها، وإذا وقع احتمال في محل الحكم مع عدم توافر المرجح فزع للتوقف للإجمال الحادث[٤]، والإجمال تابع للاحتمال. و"كلام صاحب الشرع إذا كان محتملًا احتمالين على السواء؛ صار مجملًا وليس حمله على أحدهما أولى من الآخر"[٥].

وأما عند عدم نشوء الاحتمال، أو وجود احتمال مرجوح؛ فلا شك في صحة الاستدلال وسلامة الاحتجاج[٦]، فإن الاحتمال المرجوح لا يقدح في دلالة اللفظ، وإلا لسقطت دلالة العمومات كلها لتطرق احتمال التخصيص إليها، بل تسقط دلالة جميع

(١) الأشباه والنظائر، للسبكي (٢/ ١٤٤).

(٢) طربان الاحتمال على الأدلة، مالك براح (٨٦).

(٣) لا يوجد مثل ذلك في كتبه رحمه الله، لكن كما قال السبكي: "هي لائقة بفصاحته"، الأشباه والنظائر، للسبكي (٢/ ١٤٣).

(٤) الأشباه والنظائر، للسبكي (٢/ ١٤٣).

(٥) الفروق، للقرافي (٢/ ٨٨).

(٦) الفروق، للقرافي (١٠٠/٢)، شرح تنقيح الفصول، له (١٨٧)، البحر المحيط، للزركشي (٤/ ٢٠٨).

الأدلة السمعية لتطرق احتمال المجاز والاشتراك إلى جميع الألفاظ، لكن ذلك باطل، فتعين حينئذ أن الاحتمال الذي يوجب الإجمال إنما هو الاحتمال المساوي أو المقارب، وأما المرجوح فلا[1].

وبحسب قوة الاحتمال يسقط الاحتجاج، فقد يقوى الاحتمال، فيحتاج في حمل اللفظ عليه إلى دليل قوي، وقد يقرب، فيكفيه أدنى دليل، وقد يتوسط فيكفيه مثله[2].

ضوابط الاستدلال بحادثة العين:

فمما ينظره المستدل بحادثة العين قبل استدلاله بها أو اطّراحه لها:

١. تقدير الاحتمال الذي يعرض للحادثة، فينظر إلى الحكم النبوي الذي اقترن بحادثة العين، على أي وصف وقع، من جهة كونه قولًا للنبي ﷺ أو فعلًا، أو إقرارًا، أو تركًا، ليظهر بذلك درجة الاحتمال التي تعرض للواقعة.
٢. تحديد صفة الحادثة من جهة الاتفاق أو القصد التشريعي، فينظر فيما اقترن بحادثة العين؛ من أحوال هل وقعت اتفاقًا؟ أم كانت مقصودة بالتشريع.
٣. وينظر في الحكم المقترن بحادثة العين، هل عارضه شيء من الأصول والأدلة، فإن وجد معارضة نظر في رتبة معارضتها لها.
٤. وينظر فيما اقترن بالحادثة من أحوال، هل تفصح عن احتمال خصوصية الحادثة بمن وقعت له، أو عدم اختصاصها.
٥. وينظر المستدل في تكرر الحكم النبوي في جنس تلك الواقعة، هل وقع فردًا، لم يتكرر، أم تكرر منه ذلك ﷺ في نفس أحوال الواقعة، فإن وجده قد تكرر تكررًا يرفع الاحتمالات؛ قوي لديه الاحتجاج بالحادثة، وهكذا بحسبه.
٦. ثم ينظر المستدل في واقعة العين التي لا عموم لها، هل يمكن أن يحتج بها في نظائرها.

وتفصيل ذلك على هذا النحو:

١)النظر في الحكم النبوي الذي اقترن بحادثة العين، على أي وصف وقع، من جهة كونه قولًا أو فعلًا، أو إقرارًا، أو تركًا، ليظهر بذلك درجة الاحتمال التي تعرض للواقعة:

أ- فالحكم النبوي المقترن بواقعة العين إما أن يكون قولًا من الأقوال، وهذا أحرى الأنواع أن يندفع فيه الاحتمال ويضعف، لأن الصيغ القولية كاشفة -غالبًا- عن الإرادة،

(١) الفروق، للقرافي (٢/ ٨٧).
(٢) شرح مختصر الروضة، للطوفي (١/ ٥٦٣).

عمومًا أو خصوصًا أو إطلاقًا أو تقييدًا، ولهذا يكفي في الاحتجاج بمثل هذه الصورة: ألا يعارضها أصل في المسألة، فإذا عارضها أصل في المسألة نظر إلى ترتيب الأدلة ودرجات الحجج –كما سيأتي– ومن ذلك حديث جابر قال: دخل رجل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب، فقال: «أصليت؟» قال: لا، قال: «قم فصل ركعتين»[١].

وقد رد الاستدلال بحديث جابر الحنفيةُ والمالكيةُ[٢] وكان من جملة ما رُد به الاستدلال أنها قضية عين[٣] عارضت أدلة الأمر بالإنصات للخطبة، وقالوا: ربما كان فقيرًا فأراد النبي ﷺ أن يتصدق عليه الناس، "وقد جاء في حديث أبي سعيد ﷺ: جاء رجل والنبي ﷺ يخطب، والرجل في هيئة بذة، فقال له: «أصليت»؟ قال: لا، قال: «صل ركعتين، وحضّ الناس على الصدقة»"[٤].

وقالوا: ربما ترك النبي ﷺ الخطابة حتى فرغ من الصلاة، أو كان الحديث منسوخًا بالنهي عن الصلاة في أوقات معينة[٥]، وغير ذلك من الاحتمالات التي لا تقوى على رد الاستدلال بالحديث، ولاسيما أن الحديث الثاني ربما كان في قصة أخرى.

ب– وإما أن يقترن بواقعة العين فعل نبوي، وهو أكثر من سابقه من جهة عروض الإشكال: للاحتمال الواقع في حادثة العين، ولأن الفعل لا عموم له.

ومن ذلك: ما جاء عن عائشة ﷺ أنها قالت: كان رسول الله ﷺ مضطجعا في بيتي، كاشفًا عن فخذيه أو ساقيه، فاستأذن أبو بكر فأذن له، وهو على تلك الحال، فتحدث، ثم استأذن عمر، فأذن له، وهو كذلك، فتحدث، ثم استأذن عثمان، فجلس رسول الله ﷺ، وسوى ثيابه فدخل فتحدث، فلما خرج قالت عائشة: دخل أبو بكر فلم تهتش له ولم تباله، ثم دخل عمر فلم تهتش له ولم تباله، ثم دخل عثمان فجلست وسويت ثيابك! فقال ﷺ: «ألا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة»[٦].

فقد يقال: لا يحسن أن يستدل بهذا الحديث على أن الفخذ ليس عورة، لأنها قضية عين محتملة، وهي دلالة فعلية لا عموم لها فلا حجة فيها[٧]، ولا يمكن أن يرد بها الصريح

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٢) برقم (٩٣١)، صحيح مسلم (٢/ ٥٩٦) برقم (٨٧٥)
(٢) البناية شرح الهداية، للعيني (٧٢/٢)، شرح التلقين، للمازري (١٠٠٩/١).
(٣) الذخيرة، للقرافي (٣٤٦/٢).
(٤) النسائي (١٠٦/٣)، برقم (١٤٠٨)، وهو عند أبي داود بدون الأمر بصلاة الركعتين (٢/ ١٢٨) برقم (١٦٧٥).
(٥) الذخيرة (٣٤٦/٢)، وانظر: فتح الباري لابن حجر (٢/ ٤٠٨).
(٦) صحيح مسلم (٤/ ١٨٦٦) برقم (٢٤٠١).
(٧) المجموع شرح المهذب، للنووي (٣/ ١٧٠).

من النصوص الدال على أن الفخذ عورة، كما في حديث جرهد[١] أن النبي ﷺ مر به وهو كاشف عن فخذه، فقال: "أما علمت أن الفخذ عورة"[٢].

ج- وإما أن يقترن بواقعة العين إقرار نبوي، وهو على نوعين[٣]:

– أن يكون بحضرة النبي ﷺ[٤]، ومثاله: الاستدلال على جواز كشف المرأة لوجهها بحديث عبد الله بن عباس ﷺ قال: كان الفضل رديف النبي ﷺ، فجاءت امرأة من خثعم، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت: إن فريضة الله أدركت أبي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال ﷺ: «نعم»، وذلك في حجة الوداع"[٥].

فإنها حادثة عين يرد عليها احتمالات تسقط بها الاستقلال بالاستدلال، مع معارضتها لما هو أصرح منها، فمما قد يرد عليها:

أنها ربما كانت في جهة لا يراها إلا النبي ﷺ وأراد أبوها إنكاحها النبي ﷺ، كما جاء عن الفضل بن عباس قال: كنت ردف رسول الله ﷺ وأعرابي معه ابنة له حسناء، فجعل يعرضها لرسول الله ﷺ رجاء أن يتزوجها، قال: فجعلت ألتفت إليها، وجعل رسول الله ﷺ يأخذ برأسي فيلويه»[٦].

أو لعلها كانت في هودجها قريبة من النبي ﷺ، فجعل ينظر لها الفضل، فقد جاء في سنن أبي داود عن جابر قال: "ثم دفع رسول الله ﷺ، قبل أن تطلع الشمس وأردف الفضل بن عباس وكان رجلًا حسن الشعر أبيض وسيما، فلما دفع رسول الله ﷺ مر الظعن يجرين، فطفق الفضل ينظر إليهن فوضع ﷺ يده على وجه الفضل، وصرف الفضل وجهه إلى الشق الآخر"[٧]، والظعن في لسانهم المرأة في الهودج[٨].

---

(١) جرهد بن خويلد بن بجرة بن عبد الأسلمي، يكنى أبا عبد الرحمن، شهد الحديبية وكان من أهل الصفة، قال له النبي ﷺ: «غط فخذك، فإنها عورة»، عداده في أهل البصرة، مات بالمدينة سنة إحدى وستين في ولاية معاوية بن أبي سفيان. معرفة الصحابة، لأبي نعيم، (٢/ ٦٢١)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر، (١/ ٢٧٠)، أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير، (١/ ٥٢٧).

(٢) مسند أحمد (٢٧٤/٢٥) برقم (١٥٩٢٦)، وله طرق، وهو عند أبي داود (٤٠/٤) برقم (٤٠١٤)، والترمذي (٤٠٧/٤) برقم (٢٧٩٥)، والحديث له شواهد وطرق متابعة تقويه كما جاء عن علي كما في مسند أحمد (٢/ ٤٠٥) برقم (١٢٤٩)، وعن ابن عباس بنحوه رواه أحمد (٢٩٥/٤) برقم (٢٤٩٣)، وعن محمد بن جحش كما في مسند أحمد (٣٧/ ١٦٥) برقم (٢٢٤٩٤).

(٣) وهما نوعا الإقرار عند بعض الأصوليين، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ١٨٨).

(٤) اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص: ٧٠)، المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية (ص: ٢٩٧)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ١٨٨)، التحبير شرح التحرير، للمرداوي (٣/ ١٤٣٥).

(٥) البخاري (٢/ ١٣٢) برقم (١٥١٣)، مسلم (٢/ ٩٧٣) برقم (١٣٣٤).

(٦) مسند أبي يعلى الموصلي (١٢/ ٩٧).

(٧) سنن أبي داود (٢/ ١٨٦).

(٨) الصاحبي في فقه اللغة العربية، لابن فارس (ص: ٦١)، غريب الحديث لابن قتيبة (١/ ٦١٩)، النهاية، لابن الأثير (٣/ ١٥٧)، لسان العرب، لابن منظور (١٣/ ٢٧١).

أو لعله نظر إلى ما بدا منها غير وجهها مما قد يظهر بحركة النساء، فإنه ليس في الحديث أنها كانت سافرة الوجه، والملاحة والوضاءة قد تظهر ببعض البدن أو الهيئة أو ما بدا ولو بغير قصد أو غير ذلك.

– النوع الثاني من أنواع الإقرار: أو أن يكون في عهده ﷺ ولم ينزل وحي بإنكاره[١]، كالاستدلال بحديث عمرو بن سلمة[٢] لما أم قومه وكانت عورته تتكشف[٣]، على عدم شرطية ستر العورة، فإنها واقعة عين محتملة[٤]، وما وقع في عهده ﷺ ولم ينزل فيه قرآن قد جاء في كونه إقرارًا وحجة حديث جابر: كنا نعزل والقرآن ينزل[٥].

وإذ قد بلغ بنا الحديث إلى هذا النوع من الإقرار، فلابد من الوقوف مع تفصيل هذه المسألة، فإن فيها خلافًا على مذاهب: الرد مطلقًا[٦]، والقبول مطلقًا[٧]، والقبول إذا كان مثله مما لا يجوز أن يخفى عليه ﷺ من طريق العادة، أو تكرر تكررًا يشيع في الناس[٨]، ولذا ينص جمع من الفقهاء والأصوليين على شرط العلم النبوي بالواقعة، فإن الإقرار فرع العلم[٩]، وقال ابن دقيق العيد: "واستدل جابر بالتقرير من الله[١٠] على ذلك، وهو استدلال غريب! وكان يحتمل أن يكون الاستدلال بتقرير الرسول ﷺ لكنه مشروط بعلمه بذلك، ولفظ الحديث لا يقتضي إلا الاستدلال بتقرير الله"[١١].

ولابد من التفريق بين ما فعل في عهده ﷺ مما هو على أصل الإباحة، وبين ما فعل في عهده مما يعارضه أصل من الأصول، فالأول هو ما يبحثه الأصوليون في

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ١٨٨)، وإدخال كل ما وقع في عصر النبي ﷺ ولو لم ينتشر في باب الاحتجاج بالإقرار مشكل.

(٢) عمرو بن سلمة بن نفيع الجرمي، أبو بريد، أدرك النبي ﷺ وكان يؤم قومه على عهد رسول الله ﷺ لأنه كان أكثرهم حفظا للقرآن، فأمهم وهو ابن سبع سنين، فلم يزل إمامهم في المكتوبة، وفي جنائزهم إلى أن مات، وهو أول من كسي بالإمامة، وأكرم بها، ونال منها. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر، (٣/ ١١٧٩)، أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير، (٤/ ٢٢٢).

(٣) صحيح البخاري (٥/ ١٥٠) برقم (٤٣٠٢).

(٤) فتح الباري لابن حجر (٨/ ٢٣).

(٥) صحيح البخاري (٧/ ٣٣)، برقم (٥٢٠٨)، صحيح مسلم (٢/ ١٠٦٥)، برقم (١٤٤٠)، صحيح مسلم (٢/ ١٠٦٥)، والحديث من طريق سفيان، عن عمرو، عن عطاء، عن جابر، زاد سفيان: "لو كان شيئا ينهى عنه لنهانا عنه القرآن".

(٦) كما ينسب لبعض الحنفية، المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية (ص: ٢٩٧).

(٧) وهذا مذهب الشافعية، وهو قول عند الحنابلة، ذكره أبو الخطاب وغيره، البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي، (٦/ ٥٦)، المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية (ص: ٢٩٧)، وقد جعلها ابن تيمية من باب إقرار الله للعباد، قال في حكم الفعل الذي وقع في عهد النبي ﷺ ولو يبلغنا أنه بلغه: "وأصل هذا أن الأصل قول الله تعالى وفعله وتركه القول وتركه الفعل، وقول رسول الله ﷺ وفعله وتركه القول وتركه العمل، وإن كانت قد جرت عادة عامة الأصوليين أنهم لا يذكرون من جهة الله إلا قوله الذي هو كتابه، ومن جهة رسول الله ﷺ قد يقولون بما يقول أصحابنا قوله وفعله وإقراره".. "والبيان من الله عز وجل يحصل بالفعل كالآيات التي بعث بها الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه، وكالعقوبات التي أنزلها بالمنذرين، ويحصل بالإقرار، كقول جابر ﷺ: "كنا نعزل والقرآن ينزل"، المسودة في أصول الفقه (ص: ٢٩٨).

(٨) قواطع الأدلة، للسمعاني (٢/ ٦)، البحر المحيط، للزركشي (٦/ ٥٧).

(٩) هو قول بعض الحنابلة، المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية (ص: ٢٩٧)، شرح مختصر الروضة، للطوفي (٢/ ٦٢)، نخب الأفكار، للعيني (١٠/ ٤٠٨).

(١٠) عبارة: إقرار الله ليست متداولة على ألسن متقدمي العلماء، ولكن جاءت هنا وفي بعض كلام ابن تيمية، ثم وجدتها كثرت عند المتأخرين، وقد ألف الدكتور: عبد الحميد أبو زنيد بحثًا في المسألة عنونه ب: إقرار الله جل جلاله في زمن النبوة ومدى الاحتجاج به، فالعلم عند الله.

(١١) إحكام الأحكام، لابن دقيق العيد (٢/ ٢٠٨).

مبحث البراءة الأصلية، والأصل في الأشياء الإباحة، وما سكت عنه الله تعالى فهو عفو، وهي أجنبية عن مسألتنا هذه، وأما القسم الثاني فهو محل الإشكال والبحث.

وقد جاءت بعض الآثار تدل على أن الفعل في العهد النبوي لا يلزم أن ينزل فيه الوحي، "وقد كان مثل هذا في عهد النبي ﷺ مما ذكره رفاعة بن رافع الأنصاري، لعمر بن الخطاب ﷺ محتجًا به عليه فيما كانوا عليه من الماء، فكشفه عمر بن الخطاب عن ذلك: أذكرتموه للنبي ﷺ فأقركم عليه؟ فقال: لا، فلم ير ذلك عمر حجة".. "عن عبيد بن رفاعة بن رافع، عن أبيه قال: إني لجالس عن يمين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، إذ جاءه رجل فقال: زيد بن ثابت يفتي الناس بالغسل من الجنابة برأيه، فقال عمر: "اعجل علي به" فجاء زيد فقال عمر: "قد بلغ من أمرك أن تفتي الناس بالغسل من الجنابة في مسجد رسول الله ﷺ برأيك"؟ فقال زيد: والله يا أمير المؤمنين ما أفتيت برأيي، ولكن سمعت من أعمامي شيئًا فقلت به، فقال: "من أي أعمامك؟" فقال: من أبي بن كعب، وأبي أيوب، ورفاعة بن رافع، فالتفت إلي عمر فقال: "ما يقول هذا الفتى؟" فقلت: إنا كنا لنفعله على عهد رسول الله ﷺ ثم لا نغتسل، فقال: "أفسألتم النبي ﷺ عن ذلك؟" فقال: لا، ثم قال عمر في آخر الحديث: " لئن أخبرت بأحد يفعله ثم لا يغتسل لأنهكنه عقوبة "[(١)].

د–وإما أن يقترن بواقعة العين: ترك نبوي، وهو أضعف من غيره في الاستدلال على المنع، فإن المباح قد يترك، ومن ذلك تركه ﷺ التنشيف من الوضوء كما في حديث ميمونة ﷺ قالت: "وضعت لرسول الله ﷺ غسلًا وسترته، فصب على يده، فغسلها مرة أو مرتين، حتى قالت: فناولته خرقة، فقال بيده هكذا، ولم يردها"[(٢)]، فإن هذا لا يدل على كراهة التنشيف[(٣)]، لأنها قضية عين، يحتمل أنه ترك ذلك المنديل لأمر آخر غير التعبّد بإبقاء أثر العبادة[(٤)].

٢) ثم ينظر فيما اقترن بحادثة العين؛ من أحوال هل وقعت اتفاقًا أم كان مقصودًا بالتشريع، فإن كان الأمر قد وقع اتفاقًا ولم يأتِ ما يدل على إرادة ذلك الحكم أو الوصف أو القيد أو الشرط؛ كان دالًا على أنه خارج عن القصد التشريعي.

(١) شرح مشكل الآثار، للطحاوي (٥/ ١١٧).

(٢) صحيح البخاري (٦٢/١) برقم (٢٥٩)، مسلم (٢٥٤/١) برقم (٣١٧)

(٣) وجماهير الفقهاء على عدم كراهته، وحكيت كراهته عن جابر بن عبد الله، وابن أبي ليلى، وسعيد بن المسيب، والنخعي، البناية شرح الهداية (١/ ٢٥٣)، منح الجليل شرح مختصر خليل (١/ ٩٦)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ١٩٣)، المغني لابن قدامة (١/ ١٠٤).

(٤) شرح منتهى الإرادات (١/ ٥٨)

ومثالها: استدلال الشافعية والحنابلة[١] على اشتراط الأربعين لصحة انعقاد الجمعة، بما وقع من تجميع الصحابة بالمدينة، كما جاء عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك[٢]، وكان قائد أبيه بعد ما ذهب بصره، عن أبيه كعب بن مالك، أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زرارة[٣]، فقلت له: إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زرارة؟ قال: "لأنه أول من جمع بنا في هزم النبيت من حرّة بني بياضة في نقيع يقال له: نقيع الخضمات[٤]"، قلت: كم أنتم يومئذ؟ قال: «أربعون»[٥]، فالاستدلال به على اشتراط الأربعين في انعقاد الجمعة متعقب بأنها حادثة عين وقعت اتفاقاً، وليس فيه ما يدل على أنها لا تنعقد بدون عدتهم[٦].

وقد يغلب على ظن المستدل أن الحكم في الحادثة ليس مما وقع اتفاقًا، بل وقع الحكم الشرعي مقصودًا به في تلك الحادثة، ومنه إذن النبي ﷺ للعباس بتعجيل زكاته، كما جاء عن علي: أن العباس سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخص في ذلك[٧]، فهنا يضعف احتمال الخصوصية، ويقوى احتمال العموم، ويردّ على المالكية في تعقبهم على استدلال الجمهور على مشروعية تعجيل الزكاة[٨]؛ بأنها من حوادث الأعيان، وأن الاحتمال قائم فيسقط بها الاستدلال[٩].

٣) ثم ينظر في الأصول والأدلة المعارضة للحكم المقترن بواقعة العين، فمن وظائف المستدل أن ينظر وقعت معارضة بين حادثة العين، وبين أصل أو دليل آخر، وينظر في نوع معارضة حادثة العين وفي رتبتها، ليرى هل يصح أن يستدل بالواقعة أم لا، فلو وقعت حادثة العين بدون استفصال من الذي وقعت له القضية،

---

(١) الأم (٢١٩/١)، الحاوي الكبير للماوردي (٤٠٤/٢)، المجموع شرح المهذب (٥٠٥/٤)، مسائل أحمد برواية ابنه عبد الله (١٤٢)، المغني (٢٤٢/٢).

(٢) عبد الرحمن بن كعب بن مالك بن أبي كعب السلمي الأنصاري المدني كنيته أبو الخطاب، قال العجلي: مدني، تابعي، ثقة. وهو ثقة. توفي في خلافة سليمان بن عبد الملك، التاريخ الكبير للبخاري، (١٣٣٠/٥)، الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، (١٣٣٠/٥).

(٣) أسعد بن زرارة بن عدس بن النجار الأنصاري الخزرجي النجاري، أبو أمامة، غلبت عليه كنيته واشتهر بها، وكان عقبيًا نقيبًا، شهد العقبة الأولى والثانية وبايع فيهما، وكانت البيعة الأولى في ستة نفر أو سبعة، والثانية في اثني عشر رجلا، والثالثة في سبعين رجلا وامرأتان، وكان أبو أمامة أصغرهم فيما ذكروا، مات قبل بدر، أخذته الذبحة، والمسجد يبني، فكواه النبي ﷺ، ومات في تلك الأيام، وهو أول من صلى عليه رسول الله ﷺ، وأول من دفن بالبقيع، وذلك قبل بدر، وكانت بدر سنة اثنتين من الهجرة في شهر رمضان. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر (١/ ٨١)، أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير (١/ ٢٠٥).

(٤) الهزم: ما اطمأن من الأرض، والنَبيت حي من اليمن، ومنهم بطن من الأنصار وهم بنو عمرو بن مالك بن الأوس، وبياضة أيضا بطن من الأنصار وهو بياضة بن عامر بن زريق بن الخزرج، والحرة: أرضون ذات حجارة محرقة، والنقيع بطن من الأرض يستنقع فيه الماء، والخضمات قرية هناك، وحرة بني بياضة بالمدينة في نقيع الخضمات، وفيها أوقع يزيد بن معاوية بأهل المدينة، معالم السنن، للخطابي (١/ ٢٤٤)، معجم البلدان، لياقوت (٥/ ٤٠٤)، الاقتضاب في غريب الموطأ وإعرابه على الأبواب، لليفرني (٢/ ٣٥٨)، النهاية، لابن الأثير (٥/ ١٠٨)، المصباح المنير، للفيومي (٢/ ٦٢٣)، شرح أبي داود للعيني (٤/ ٣٩٥).

(٥) سنن أبي داود (١/ ٢٨٠) برقم (١٠٦٩)، ورواه ابن ماجه (١/ ٣٤٣) برقم (١٠٨٢).

(٦) فتح الباري لابن حجر (٢/ ٤٢٥)، على أن لهم طريقة أخرى بالاستدلال بالحديث: قال ابن الصلاح: "وتحرير الدليل في المسألة أن نقول: الأصل الظهر، ولا يُعْدَل عنه إلى الجمعة إلا بشرط أصل العدد بالإجماع، وقد ثبت ذلك في عدد الأربعين، بدلالة حديث كعب بن مالك: أن أسعد بن زرارة صلى الجمعة بالمدينة بأربعين رجلاً قبل مَقْدَم رسول الله ﷺ إليها". رواه أبو داود، وغيره، وهو حسن الإسناد صحيح، فيبقى فيما دون الأربعين على الأصل، والله أعلم"، شرح مشكل الوسيط (٢/ ٢٧٥).

(٧) سنن أبي داود (٣/ ٦٦) برقم (١٦٢٤)، سنن الترمذي (٢/ ٥٦) برقم (٦٧٨).

(٨) الذخيرة، القرافي (١٣٧/٣)، التاج والإكليل، لابن المواق (١٩٢/٣).

(٩) مصابيح الجامع، للدماميني المالكي (٣/ ٤٣٠).

ثم لم يعارَض بأصل ونص محكم، فالحكم بالواقعة والقول بمقتضاها معتبر في الجملة.

وأما إذا وقعت واقعة وخالفت قاعدة من القواعد المحكمة أو نصًا من نصوص الباب ضَعف الاحتجاج بها، ولهذا لما ذكر الإمام النووي رحمه الله جواز حمل الصبي والصبية في الصلاة، وحديث حمل النبي ﷺ لأمامة بنت بنته[1]، ذكر قول من رد الاستدلال به وتأويلاتهم، ثم قال: "وكل هذه الدعاوي باطلة ومردودة فإنه لا دليل عليها ولا ضرورة إليها بل الحديث صحيح صريح في جواز ذلك، وليس فيه ما يخالف قواعد الشرع"[2].

وإذا كان كذلك فإن الواقعة إذا لم تخالف أصلًا فلا يصح ردها، ومن وجوه الخلل الذي تجده في تصرفات بعض الفقهاء؛ ردّ واقعة العين إذا كانت ناقلة عن البراءة الأصلية، فإنه ليس هناك معارضة لأصل من الأصول، ولا لنص من النصوص، "والتمسك بالبراءة الأصلية في نفي الأحكام الشرعية، ليس بحجة"[3]، والاستدلال بواقعة العين هنا أولى من الإهمال، لأن الناقل عن البراءة الأصلية أرجح؛ فإنه مقصود بعثة الرسل[4]، وأضرب هنا مثالين على ذلك، أحدهما في العبادات، والآخر في العاديات:

مثال ذلك في العبادات:

من منَع من الفقهاء الفطر في نهار صيام التطوع وقال بلزوم الإتمام[5]، ثم رد الاستدلال بحيث عائشة الذي رواه مسلم، وفيه: قال لي رسول اللهﷺ: ذات يوم «يا عائشة، هل عندكم شيء؟» قالت: فقلت: يا رسول الله، ما عندنا شيء!، قال: «فإني صائم» قالت: فخرج رسول الله ﷺ فأهديت لنا هدية أو جاءنا زور، قالت: فلما رجع رسول الله ﷺ قلت: يا رسول الله، أهديت لنا هدية أو جاءنا زور، وقد خبأت لك شيئا، قال: «ما هو؟» قلت: حيس، قال: «هاتيه» فجئت به فأكل، ثم قال: «قد كنت أصبحت

(١) أمامة بنت أبي العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف، أمها زينب بنت رسول الله ﷺ، ولدت على عهد رسول الله ﷺ، وهي التي كان رسول الله ﷺيصلي وهو رافعها على عاتقه فإذا ركع وضعها وإذا قام رفعها، تزوج بها علي بن أبي طالب ﷺ بعد موت فاطمة، عن وصية فاطمة له بها، فمكثت عنده ثلاثين سنة ولم تلد له، ثم تزوجها بعد علي المغيرة بن نوفل بن الحارث ابن أبي المطلب. انظر: معرفة الصحابة، لأبي نعيم، (٦/ ٣٢٦٨)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر (٤/ ١٧٨٨)، أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير، (٧/ ٢٠).

(٢) شرح النووي على مسلم (٥/ ٣٢)، وانظر شرح أبي داود للعيني (٤/ ١٤٦).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/ ٣٨).

(٤) الفروق للقرافي (٤/ ١٤٨).

(٥) بدائع الصنائع، للكاساني (٢/ ٩٤)، الكافي، لابن عبد البر (١/ ٣٥٠)، الذخيرة، للقرافي (٢/ ٥٢٨).

صائمًا»[١]، فردوا الاستدلال به بأنها قضية عين[٢]، مع أنه ليس هناك معارضة لأصل من الأصول المقررة بدليل صريح.

ومثاله في العاديّات:

من أباح الصبغ بالسواد، ورد دلالة النهي في حديث جابر بن عبد الله، قال: أتي بأبي قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة[٣] بياضًا، فقال رسول الله ﷺ: «غيّروا هذا بشيء، واجتنبوا السواد»[٤]، وجعلها واقعة عين خاصة بأبي قحافة أو من هو في مثل شيبه[٥]، مع أنه ليس هناك دليل نصي مبيح، فالاحتمال ليس له ما يدعو إليه، لعدم وجود المعارضة النصية، ورَدُّ الأدلة تمسكًا بالبراءة الأصلية ليس مسلكًا فقهيًا، ما لم يغلب على الظن خصوصية صاحب الواقعة لوصف فيه.

وسيأتي في المطلب الثاني ذكر أنواع المعارضات المحتملة لحادثة العين.

٤) ثم ينظر في خصوصية واقعة العين أو عدم ذلك، والقسمة ثَمّ ثلاثية: إما أن يأتي في السياق ما يدل على الخصوصية وأمكن اختصاص العلة بصاحب الواقعة[٦]، وإما أن يأتي في السياق ما يدل على عموم الحكم، وإمّا أن يتجرد السياق من الأمرين فيكون الأمر محتملًا.

- أولًا: مما جاء مقترنًا بما يدل على الخصوصية، ما ثبت البخاري عن أبي بكرة أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع، فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «زادك الله حرصا ولا تعد»[٧]، وهذا الحديث نموذج عال لاشتماله على واقعة عين لا يتجاوز صاحبه في جزء منه، ونهي يتعدى صاحبه في جزء آخر، فأما الذي يصح أن يقال أنه خاص بأبي بكرة فهو الإذن بعدم الإعادة، وأما النهي عن العود، فإنه لا يسوغ أن يقال: أن النهي كان واقعة عين لا يتجاوز أبا بكرة، فليس هناك معنى من المعاني يختص به دون غيره، وأما الرخصة بعدم الإعادة فقد تختص، لما لجاهل الحكم من توسعة في الشريعة، فأما من علم وصلى فذًّا فلا تصح

(١) مسلم (٨٠٨/٢)، برقم (١١٥٤).

(٢) الذخيرة، للقرافي (٢/ ٥٢٨).

(٣) نبات ذو ساق لها زهر وثمر أبيض، العين، للخليل (٤/ ٤٠٣)، الزاهر في معاني كلمات الناس، لان الأنباري (٢/ ٣١١)، مقاييس اللغة، لابن فارس (١/ ٣٧٩)، النهاية، لابن الأثير (١/ ٢١٤).

(٤) صحيح مسلم (٣/ ١٦٦٣) برقم (٢١٠٢)، والحديث أعلّه بعضهم بإنكار أبي الزبير للفظة «جنبوه السواد»، كما عند أحمد (٢٣/ ١١) برقم (١٤٦٤١)، لكن هذا اللفظ قد جاء من حديث أنس عند أحمد (٢٠/ ٨١) برقم (١٢٦٣٥)، وسنده صحيح، وجاء عن أسماء بنت أبي بكر في شرح مشكل الآثار (٩/ ٣٠٢) برقم (٣٦٨٤)، وقد جاء حديث أسماء في مسند أحمد (٤٤/ ٥١٧) برقم (٢٦٩٥٦) ولم يأت فيه «وجنبوه السواد».

(٥) شرح النووي على مسلم (٨٠/١٤).

(٦) المستصفى، للغزالي (٢٣٩).

(٧) صحيح البخاري (١/ ١٥٦) برقم (٧٨٣).

صلاته[١]، وبه يتبين غلط من أجاز ذلك واستدل بوروده عن الصحابة[٢]، فإن النهي صريح في هذا الحديث، فلا يترك بدعوى خصوصية النهي.

تنبيه: لكن لعله أن يأتي ما قد يدل على خصوصية الحكم بتلك الحادثة ثم لا يكون كذلك، ويتبين ذلك بدرس الروايات وتتبعها، كما جاء في دعاء النبي ﷺ للمحلقين في الحديبية، فيما رواه ابن عباس قال: حلق رجال يوم الحديبية، وقصر آخرون، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يرحم الله المحلقين"، قالوا: يا رسول الله، والمقصرين؟ قال: "يرحم الله المحلقين"، قالوا: يا رسول الله، والمقصرين؟ قال: "يرحم الله المحلقين"، قالوا: يا رسول الله، والمقصرين؟ قال: "والمقصرين"، قالوا: فما بال المحلقين، يا رسول الله ظاهرت لهم الرحمة؟ قال: "لم يشكوا"[٣]، وكان قد قالها لموجدة وجدها ﷺ، فإن الصحابة داخلهم من أمر الإحلال في الحديبية هم عظيم حين أمرهم النبي ﷺ أن يحلوا، فأخذت طائفة منهم غضاضة واستولت عليهم ضجرة، فقال ذلك ﷺ مادحًا من بادر ولم يتلبث[٤]، فإذا كان كذلك كانت فضيلة التحليق خاصة بتلك الحادثة لا بكل متنسك، لكن قد جاء مثل ذلك في حجة الوداع، فعن أم الحصين الأحمسية[٥] أنها سمعت النبي ﷺ في حجة الوداع «دعا للمحلقين ثلاثا، وللمقصرين مرة»[٦]، فانتفت الخصوصية، وتبين أن الأجر لكل متنسك، ويكون الفضل للحلق لأنه أوثق في المتابعة[٧].

– ثانيًا: مما يدل على عموم الحكم في واقعة العين أن يكون اللفظ بصيغة من صيغ العموم، كقوله ﷺ للذي سأله: إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء، فإن شربنا منه عطشنا، فقال ﷺ: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته»[٨]، فارتفع احتمال الخصوصية.

ومنه أن يأتي في الواقعة تعليل للحكم بعلة تقتضي التعدي إلى غير تلك الواقعة، ولم يمكن احتمال اختصاص العلة بصاحب الواقعة، ومن أمثلته ترخيصه لعبد الرحمن

(١) وهذا قول سعيد بن جبير، والنخعي، والحسن بن صالح، وإسحق بن راهويه، وأحمد بن حنبل، انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي (٢/ ١٥)

(٢) كما جاء عن ابن مسعود وزيد بن ثابت وابن الزبير، وكان يعلم الناس ذلك على المنبر، مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٢/ ٢٨٣)، برقم (٣٣٨٠)، ورقم (٣٣٨١)، ورقم (٣٣٨٣)، مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢٢٩)، برقم (٢٦٢٥)، وانظر: فتح الباري لابن رجب (٧/ ١١٧).

(٣) المسند ٣٣٧/٥ برقم (٣٣١١)، ابن ماجه ١٠١٢/٢ برقم (٣٠٤٥).

(٤) الميسر في شرح مصابيح السنة، للتوربشتي (٢/ ٦٢١).

(٥) أم الحصين بنت إسحاق الأحمسية، جدة يحيى بن الحصين. لها صحبة، روت عن النبي ﷺ وشهدت معه حجة الوداع، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر، (٤/ ١٩٣١)، أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير، (٧/ ٣٠٦).

(٦) صحيح مسلم (٢/ ٩٤٦)، برقم (١٣٠٣).

(٧) وعامة الفقهاء على عموم ذلك، وأن الحلق أفضل من التقصير في كل حال، الأصل للشيباني (٢/ ٤٣٠)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لابن مازة (٢/ ٤٣٢)، الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر (١/ ٣٧٤)، الحاوي الكبير، للماوردي (٤/ ١٦١)، المغني لابن قدامة (٣/ ٣٨٦).

(٨) سنن أبي داود (١/ ٢١) برقم (٨٣)، سنن الترمذي (١/ ١٢٥) برقم (٦٩).

بن عوف في لبس الحرير من حكّة، فإن العلة التي وقع الترخيص بها معلومة، وليست مما يقتصر على عبد الرحمن بن عوف ﷺ أو غيره، وبه يتبين غلط من عطّل دلالة النص بكونه واقعة عين[١].

– ثالثًا: إذا لم يقترن بحادثة العين ما يدل على التعميم، ولا ما يدل على الخصوصية؛ فهذا هو محل الاحتمال والاجتهاد:

ومن ذلك قضاء النبي ﷺ للسنة الراتبة في وقت النهي، كما ثبت في حديث أم سلمة ﷺ: سمعت النبي ﷺ ينهى عنها، ثم رأيته يصليهما حين صلى العصر، ثم دخل علي وعندي نسوة من بني حرام من الأنصار، فأرسلت إليه الجارية، فقلت: قومي بجنبه فقولي له: تقول لك أم سلمة: يا رسول الله، سمعتك تنهى عن هاتين، وأراك تصليهما، فإن أشار بيده، فاستأخري عنه، ففعلت الجارية، فأشار بيده، فاستأخرت عنه، فلما انصرف قال: «يا بنت أبي أمية، سألت عن الركعتين بعد العصر، وإنه أتاني ناس من عبد القيس، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان»[٢]، فليس في النص ما يدل على الخصوصية في ذاته[٣]، ولا ما يدل على التعميم، وقد جعله بعض أهل العلم خاصا بالنبي ﷺ والمسألة واسعة بسيطة[٤].

واحتمال الخصوصية الوارد على قضية العين:

– أن تكون هذه الحادثة خاصة بالنبي ﷺ: كما في حديث جابر: "أن معاذًا ﷺ كان يصلي خلف النبي ﷺ العشاء الأخيرة، ثم يرجع إلى قومه، فيصلي بهم"[٥]، فمن منع صلاة المتنفل بالمفترض قد يقول: هذه قضية عين تحتمل الخصوصية[٦]، فإنه كان من خيار فقهاء الصحابة رضوان الله عليهم، وكان يحضر مع النبي ﷺ لاحتمال طريان فقه في الصلاة فيقتبسه[٧]، وأيضًا فإن شرف الصلاة خلف النبي ﷺ لا يحاذيه شرف صلاة خلف غيره، فيسقط بها الاستدلال لورود مثل هذا الاحتمال.

---

(١) شرح مشكل الوسيط، لابن الصلاح (٢/ ٣٣٨).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٦٩) برقم (١٢٣٣)، صحيح مسلم (١/ ٥٧١) برقم (٨٣٤).

(٣) وقد جاء ما يدل على خصوصية النبي ﷺ، كما في سنن أبي داود عن عائشة قالت: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي بعد العصر، وينهى عنها، ويواصل، وينهى عن الوصال» (٢/ ٢٥) برقم (١٢٨٠)، والحديث ضعيف، فيه عنعنة ابن إسحاق، أو أن الذي اختص به استدامته لهما، لا إلى أصل القضاء، معرفة السنن والآثار للبيهقي (٣/ ٤٢٩).

(٤) فتح الباري لابن حجر (٣/ ١٠٦).

(٥) صحيح البخاري (١/ ١٤١) برقم (٧٠١)، صحيح مسلم (١/ ٣٣٩) برقم (٤٦٥).

(٦) كشاف القناع، للبهوتي (١/ ٤٨٤).

(٧) الذخيرة للقرافي (٢/ ٢٤٣).

ومحل الاجتهاد أن ينظر المستدل في الحوادث التي وقعت والحكم الذي اقترن بها؛ هل شأنه أن يختص بالنبي ﷺ أم يغلب فيها جانب التشريع، ولذا عارض ذلك من أجاز إمامة المتنفل بأن حادثة العين هذه لم تعارض بمثلها أو أقوى منها، فليس هناك وجه لتعطّل دلالتها، وعموم حديث: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»[(١)] متروك بالإجماع، فإن صلاة المتنفل خلف المفترض جائزة بالإجماع[(٢)].

- أو كونها خاصة بمن وقعت له الحادثة: ففي حادثة الذي وقصته دابته وهو محرم، وقال فيه ﷺ: «لا تخمروا رأسه، ولا تحنطوه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا»[(٣)]، فقد يقال: هي واقعة عين لا عموم فيها، لأنه علل ذلك بقوله: لأنه يبعث يوم القيامة ملبيًا، وهذا الأمر لا يتحقق وجوده في غيره، ولا نعلمه في حق كل محرم[(٤)]، فيكون خاصًا بذلك الرجل[(٥)]، ولم يقل ﷺ: "والمحرم يبعث يوم القيامة ملبيا"، ولو كان كذلك لكان دالا على العموم، والحديث ليس فيه ترتيب للحكم على وصف يقتضي أنه علة له، فيعم جميع الصور لعموم علته، ولكنه ﷺ علل حكم الشخص المعين فقط، فكان اللفظ مجملًا بالنسبة إلى تعدي الحكم لغيره، ولو أراد ﷺ الترتيب على الوصف لقال: فإن المحرم يبعث يوم القيامة ملبيا، ولم يقل: فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا، ولقال: لا تحنطوا المحرم، ولم يقل: لا تحنطوه، فلما عدل عن هذين المقامين إلى الضمائر الجامدة دل ذلك ظاهرًا على عدم إرادته ترتيب الحكم على الوصف، فبقيت الاحتمالات مستوية[(٦)].

ومن عجيب ما جاء في هذا الباب ما نقل عن عمر ﷺ في لبس الحرير للحكة، فقد ثبت في الصحيحين عن أنس: "أن النبي ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف، والزبير في قميص من حرير، من حكة كانت بهما"[(٧)]، فقد روى ابن عساكر[(٨)]: "أن خالد بن الوليد ﷺ دخل على عمر ﷺ وعلى خالد قميص حرير، فقال له عمر: ما هذا يا خالد؟ قال: وما بأسه يا أمير المؤمنين أليس قد لبسه ابن عوف؟ قال: وأنت مثل ابن عوف؟ ولك

(١) البخاري (١٣٩/١) برقم (٦٨٨)، مسلم (٣٠٨/١) برقم (٤١١).
(٢) نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار للعيني (٦/ ٢٨٥)، الحاوي الكبير (٢/ ٣١٩).
(٣) صحيح البخاري (٢/ ٧٥) برقم (١٢٦٥)، صحيح مسلم (٢/ ٨٦٥) برقم (١٢٠٦)
(٤) المستصفى للغزالي (٢٣٩)، البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٢٠٠).
(٥) الفروق للقرافي (٢/ ٩٠)، فتح الباري لابن حجر (٤/ ٥٤).
(٦) الفروق للقرافي (٢/ ٩١).
(٧) صحيح البخاري (٤/ ٤٢) برقم (٢٩١٩)، صحيح مسلم (١٦٤٦/٣) برقم (٢٠٧٦).
(٨) علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله بن الحسين أبو القاسم الدمشقي الشافعي المعروف بابن عساكر، الإمام الحافظ الكبير محدث الشام، فخر الأئمة، ثقة الدين، صاحب التصانيف والتاريخ الكبير، ولد في المحرم في أول الشهر سنة تسع وتسعين وأربعمئة في مدينة دمشق، أخذ العلم والفقه منذ الحداثة بدمشق، وسمع خلائق وعدة شيوخه ألف وثلاثمائة شيخ ومن النساء بضع وثمانون، وتوفي سنة خمسمائة وواحد وسبعين. تذكرة الحفاظ، للذهبي، (٤/ ٨٢)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٧/ ٢١٦).

مثل ما لابن عوف؟ عزمت على من في البيت إلا أخذ كل واحد منهم طائفة مما يليه!، فمزقوه حتى لم يبق منه شيء"![1].

فقد جعل عمر ﷺ الرخصة خاصة بابن عوف، وهذا مشكل، فإن عمر ﷺ لم يعلل الخصوصية بالاحتمال الواقع في قضايا الأعيان، ولكنه حمل الخصوصية على التوسعة لأهل الفضائل، فلا يصح أن يجعل ذلك من باب حمل مثل هذه من قضايا الأعيان على الخصوصية كما جعله ابن حجر احتمالًا في فعل عمر[2]، إلا أنه وقع في قلبي أن الأثر إن صح، فلعل عمر لم يطلع على الرخصة النبوية لموجب الحكة، ورد على خالد احتجاجه وظن أن عبد الرحمن ﷺ فعل ذلك باجتهاد، والعلم عند الله.

٥) والأمر الخامس الذي ينبغي أن يرعاه الناظر في قضايا الأعيان: أن ينظر في تكرر الحكم النبوي في جنس تلك الواقعة، فإن وجده قد تكرر تكررًا يرفع الاحتمالات قوي لديه الاحتجاج بالحادثة، وإن لم يتكرر قوي الاحتمال فيتوقف في الحادثة، خاصة إن كانت في باب الأفعال، فإن الأفعال لا عموم لها، ولكن يرفع الاحتمال في باب الأفعال تكرر الحكم، ولذا قال الشيخ فالح الظاهري[3] في حديث أم ورقة بنت نوفل[4]: وكانت قد قرأت القرآن، فاستأذنت النبي ﷺ أن تتخذ في دارها مؤذنا، فكانت تؤم أهل بيتها، قال في أنجح المساعي: "واقعة عين لا نظير لها"[5]، فالحديث لو صح[6] لم يقم به احتجاج للاحتمال الوارد عليه، وذلك لأن التكرار له أثره في دفع توهم الاختصاص، فإن تكررت تكررًا يرفع الاحتمال قويت به الحجة، ويتبين ذلك بالكشف عن ألفاظ المنقول عن النبي ﷺ في الباب، فلابد من الاعتناء بوجوه ما نقل عن النبي ﷺ فيه لمعرفة وقوع التكرار، ونوع ذلك التكرار.

وإنما قلت: تكررًا يرفع الاحتمال، لضرورة أن يكون تكرارًا يكشف عدم الخصوصية، فلو تكررت تكررًا لا يرفع توهم الاختصاص لم يفد، وذلك كتكرر وضع

---

(١) تاريخ دمشق، لابن عساكر (١٦/ ٢٦٩).

(٢) فتح الباري، لابن حجر (١٠١/٦).

(٣) هو محدث المدينة النبوية أبو اليسر فالح بن محمد الظاهري نسبة إلى قبيلة الظواهر، من علماء القرن الثالث عشر، طاف البلدان في طلب الحديث، ومات سنة ١٣٢٨ه، الأعلام، للزركلي الدمشقي (٦/ ٣٢٦).

(٤) أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث بن عويم الأنصاري. مشهورة بكنيتها، كان رسول الله ﷺ يزورها ويسميها الشهيدة، وكانت حين غزا رسول الله ﷺ بدرا، تقول له: ائذن لي أن أخرج معكم أداوي جرحاكم، لعل الله يهدي إلي الشهادة. فقال لها رسول الله ﷺ: إن الله يهديك الشهادة، وقري في بيتك، فإنك شهيدة، وكان النبي ﷺ قد أمرها أن تؤم أهل دارها، وكان لها مؤذن، فكانت تؤم أهل دارها حتى غمّها غلام لها وجارية، وقد كانت دبّرتهما فقتلاها في خلافة عمر بن الخطاب، فبلغ ذلك عمر، فقام عمر في الناس، فقال: إن لم ورقة غمها غلامها وجاريتها فقتلاها وإنهما هربا، وأمر بطلبهما فأدركا، فأتى بهما فصلبها، فكانا أول مصلوبين بالمدينة. وقال: صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كان يقول: انطلقوا بنا نزور الشهيدة. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر، (٤/ ١٩٦٥)، أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير، (٣٩٦/٧).

(٥) ثم قال: "فيخص ذلك بمن كان مثلها في الفضل والديانة"، أنجح المساعي (٧١)، ولو اقتصر على كلامه الأول لأنجح في مسعاه حقًا في هذا الحديث.

(٦) فإنه قد جاء من حديث الوليد بن عبد الله بن جميع عن عبد الرحمن بن خلاد الأنصاري وفيهما جهالة. بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، لابن القطان (٥/ ٢٣).

النبي ﷺ الغصن والجريد على القبر، فقد ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس، قال: مر النبي ﷺ بحائط من حيطان المدينة، أو مكة، فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «يعذبان، وما يعذبان في كبير» ثم قال: «بلى، كان أحدهما لا يستتر من بوله، وكان الآخر يمشي بالنميمة». ثم دعا بجريدة، فكسرها كسرتين، فوضع على كل قبر منهما كسرة، فقيل له: يا رسول الله، لم فعلت هذا؟ قال: «لعله أن يخفف عنهما ما لم تيبسا» أو: «إلى أن ييبسا»[(١)].

ثم قد ثبت في صحيح مسلم من حديث جابر قال: رأيت رسول الله ﷺ وقف وقفة، فقال برأسه هكذا يمينا وشمالا ثم أقبل، فلما انتهى إلي قال: «يا جابر هل رأيت مقامي؟» قلت: نعم، يا رسول الله! قال: «فانطلق إلى الشجرتين فاقطع من كل واحدة منهما غصنا، فأقبل بهما، حتى إذا قمت مقامي فأرسل غصنا عن يمينك وغصنا عن يسارك»، قال جابر: فقمت فأخذت حجرا فكسرته وحسرته، فانذلق لي، فأتيت الشجرتين فقطعت من كل واحدة منهما غصنا، ثم أقبلت أجرهما حتى قمت مقام رسول الله ﷺ، أرسلت غصنا عن يميني وغصنا عن يساري، ثم لحقته، فقلت: قد فعلت، يا رسول الله فعم ذاك؟ قال: «إني مررت بقبرين يعذبان، فأحببت، بشفاعتي، أن يرفه عنهما، ما دام الغصنان رطبين»[(٢)].

ولكن هذا التكرار لا أراه نافعًا، لأنّ المقتضى الذي رد به العموم موجود في الحادثتين، فإن من الاحتمالات التي تسقط الاستدلال بهذه الواقعتين أنها خاصة بالنبي ﷺ لما له من اطلاع علوي بالوحي على أحوال المعذبين، وبركته في التخفيف[(٣)]، فلما تكرر منه ﷺ ذلك على نفس الوجه لم يكن هناك مزيد بيان للاحتمال، بل الاحتمال باق على ما هو عليه[(٤)].

وكذلك لو تكررت الحادثة لكن على وجه خاص في كل مرة فلا ينفع ذلك التكرار، ومن ذلك ما جاء عن البراء بن عازب ﷺ، قال: خطبنا النبي ﷺ يوم الأضحى بعد الصلاة، فقال: «من صلى صلاتنا، ونسك نسكنا، فقد أصاب النسك، ومن نسك قبل الصلاة، فإنه قبل الصلاة ولا نسك له»، فقال أبو بردة بن نيار خال البراء: يا رسول الله، فإني نسكت شاتي قبل الصلاة، وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب، وأحببت أن تكون

(١) صحيح البخاري (١/ ٥٣) برقم (٢١٦)، صحيح مسلم (١/ ٢٤٠) برقم (٢٩٢)

(٢) صحيح مسلم (٤/ ٢٣٠٦) برقم (٣٠١٢).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٣/ ٢٢٤)، وانظر: معالم السنن (١/ ١٩)، المدخل لابن الحاج (٣/ ٢٨٠)، على أن هناك من جعل العلة تسبيح الغصن، ولذا قال ﷺ: «ما لم ييبسا»، شرح أبي داود للعيني (١/ ٨٤)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٢/ ٢٤٥)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٨٥).

(٤) تحفة المحتاج (٣/ ١٩٧)، مغني المحتاج (٢/ ٥٦).

شاتي أول ما يذبح في بيتي، فذبحت شاتي وتغديت قبل أن آتي الصلاة، قال: «شاتك شاة لحم» قال: يا رسول الله، فإن عندنا عناقا لنا جذعة هي أحب إلي من شاتين، أفتجزي عني؟ قال: «نعم، ولن تجزي عن أحد بعدك»(١).

وقد قال مثل ذلك لعقبة بن عامر ﷺ، فعنه أن النبي ﷺ أعطاه غنما يقسمها على صحابته فبقي عتود، فذكره للنبي ﷺ فقال: «ضحّ به أنت»(٢)، والعتود الصغير من أولاد المعز إذا قوي ورعى وأتى عليه حول(٣)، وكما ثبت عن أنس ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «من ذبح قبل الصلاة، فليعد»، فقام رجل فقال: هذا يوم يشتهى فيه اللحم، وذكر من جيرانه، فكأن النبي ﷺ صدقه، قال: وعندي جذعة أحب إلي من شاتي لحم، فرخص له النبي ﷺ، فلا أدري أبلغت الرخصة من سواه أم لا(٤)، وجماهير السلف على منع التضحية بالجذع من المعز(٥).

– سادسًا: ثم ينظر المستدل في واقعة العين هل يمكن أن يحتج بها في نظائرها، فإن حادثة العين على نوعين في ذلك: فتكون بمحل أن يحتج بها فيما هو نظير للواقعة، كما في حديث جابر ﷺ: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار»(٦)، فإنها وإن كانت قضية عين لا عموم لها، ولا يصح أن يحتج بالحديث لنفي وجوب الوضوء من لحم الجزور(٧)، لكن الاحتجاج به على عدم الوضوء مما مست النار احتجاج مستقيم.

وكاستدلال بعض من يرى جواز القراءة للجنب بحديث ابن عباس أن النبي ﷺ كتب كتابا لهرقل، وفيه: «يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء»(٨)، فإنها واقعة عين لا عموم فيها، فيقيد الجواز على ما إذا وقع احتياج إلى ذلك كالإبلاغ والدعوة كما في هذه القصة، وأما توسيع الأمر ليقال بالجواز مطلقا حيث لا ضرورة فلا يتجه(٩).

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٧) برقم (٩٥٥)، صحيح مسلم (٣/ ١٥٥٢) برقم (١٩٦١).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٩٨)، برقم (٢٣٠٠)، صحيح مسلم (٣/ ١٥٥٥) برقم (١٩٦٥).

(٣) النهاية، لابن الأثير (٣/ ١٧٧).

(٤) صحيح البخاري (٢/ ١٧) برقم (٩٥٤)، صحيح مسلم (٣/ ١٥٥٤) برقم (١٩٦٢).

(٥) البناية شرح الهداية، للعيني (١٢/ ٤٦)، التاج والإكليل، للمواق (٤/ ٣٦٣)، المجموع، للنووي (٨/ ٣٩٣)، المغني، لابن قدامة (٩/ ٤٤٠)، وهو قول عامة السلف، والمخالفة فيه من ندرة المخالف، حتى قال ابن بطال: "العلماء مجمعون على القول بظاهر هذا الحديث"، شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٦/ ٢٠)، طرح التثريب في شرح التقريب، للعراقي (٥/ ١٩١).

(٦)سنن أبي داود (١/ ٤٩) برقم (١٩٢)، سنن النسائي (١/ ١٠٨) برقم (١٨٥).

(٧) شرح الزركشي على الخرقي (١/ ٢٦١).

(٨) صحيح البخاري (١/ ٨) برقم (٧)، صحيح مسلم (٣/ ١٣٩٣) برقم (١٧٧٣).

(٩) فتح الباري لابن حجر (١/ ٣٩).

ومنه استدلال البخاري على مسألة السفر بالمصاحف إلى أرض العدو، فإنه بوّب هذا الباب ثم جعل تحته: "وقد سافر النبي ﷺ وأصحابه في أرض العدو وهم يعلمون القرآن"(١).

فإن الاستدلال المطابق أن يقال بجواز سفر من يحمل القرآن للعدو(٢)، وأما توسيع الاستدلال ليقال: إنه قصد أن النهي عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو ليس على العموم، وإنما هو حيث لا يؤمن على المصحف، فإذا كان في العساكر العظام فيجوز حمل القرآن إلى أرض العدو، لأنّ أصحاب رسول الله ﷺ كان يعلّم بعضهم بعضًا القرآن؛ ولم يكونوا كلهم مستظهرين له(٣)، فهذا الذي يصح أن يدفع فيقال: هذه حادثة عين لا يصح أن يستدل بها، ولذا علّق ابن المنير(٤) على هذا قال: "قلت: رضي الله عنك! الاستدلال بسفر النبي ﷺ وأصحابه وهم يعلّمون القرآن على الترجمة ضعيف، لأنها واقعة عين فلعلهم علّموه تلقيناً، وهو الغالب حينئذ"(٥).

وتارة تكون بمحل لا يحتج بها بإطلاق، كالأحاديث التي يرد عليها احتمالات كثيرة: كما في سنن أبي داود عن أبي برزة الأسلمي: "أن رسول الله ﷺ لم يصل على ماعز بن مالك، ولم ينه عن الصلاة عليه"(٦)، فإنها قضية عين، فلعله ﷺ لم يشهده أو اشتغل عنه لعارض، أو غير ذلك(٧)، فلا ينبغي أن يستدل به ولو في نفس محله، فلا يقال بمنع الصلاة على المحدود التائب مطلقاً أو من أشراف الناس(٨).

وكما في الوقائع التي يترجح فيها الخصوصية كحديث وضع الجريدة على القبر(٩).

وكما في الوقائع التي وقعت اتفاقاً، كالاستدلال على وجوب عدد أربعين لحديث تجميع الصحابة في دار أسعد بن زرارة، وكانوا أربعين (١٠).

---

(١) صحيح البخاري (٤/ ٥٦).

(٢) وهو أمر لا يحتاج فيه إلى استدلال، وقد غلط من ظن أن البخاري أراده في معلقه هذا، كما نقل ابن حجر عن الإسماعيلي، فقال: "وقد تعقبه الإسماعيلي بأنه لم يقل أحد إن من يحسن القرآن لا يغزو العدو في دارهم" ثم رده ابن حجر فقال: "وهو اعتراض من لم يفهم مراد البخاري" فتح الباري لابن حجر (٦/ ١٣٣)

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥/ ١٥٠)

(٤) أحمد بن محمد بن منصور بن أبي القاسم بن مختار، أبو العباس، الإسكندري، المالكي. المعروف بابن المنير، ولد سنة عشرين وستمائة بالإسكندرية، وكان عالماً مشاركًا في بعض العلوم، كالفقه، والأصول، والتفسير، والأدب، والبلاغة. وكان العز بن عبد السلام يقول: الديار المصرية تفتخر برجلين في طرفيها: ابن دقيق العيد وابن المنير بالإسكندرية. توفي سنة ستمائة وثلاث وثمانين، انظر: الديباج المذهب، لابن فرحون، (ص ٧١)، المقفى الكبير، للمقريزي، دار الغرب الاسلامي، بيروت – لبنان، ط: الثانية، ١٤٢٧ هـ، (١/ ٣٩٩).

(٥) المتواري على أبواب البخاري (١٦٤).

(٦) سنن أبي داود (٣/ ٢٠٦) برقم (٣١٨٦)، على أنه قد جاء في البخاري من حديث جابر: أنه ﷺ صلى عليه، ولكنه مما خولف فيه معمر عن الزهري، فلم يذكر ذلك غيره. (٨/ ١٦٦) برقم (٦٨٢٠).

(٧) شرح الزركشي على الخرقي (٦/٢٧٧).

(٨) بحر المذهب للروياني (٢/ ٥٦٧)، التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة، لأبي يعلى، ت الفريح (٤/ ٣١٢)، الشرح الكبير على المقنع، لابن أبي عمر (٦/ ١٩١).

(٩) صحيح البخاري (١/ ٥٣) برقم (٢١٦)، صحيح مسلم (١/ ٢٤٠) برقم (٢٩٢)

(١٠) سنن أبي داود (١/ ٢٨٠) برقم (١٠٦٩)، ورواه ابن ماجه (١/ ٣٤٣) برقم (١٠٨٢).

المطلب الثاني: معارضات الاستدلال المحتملة لوقائع الأعيان:

أ- المعارضات التي يحتمل عروضها لحادثة العين، إما أن تكون معارضةَ لفظ خاصٍ لأصل خاص جاء مقررًا لحكم الباب، مؤسسًا له، ومثاله: ما جاء في معارضة حديث مالك بن الحويرث أن النبي ﷺ قال له حين وفد عليه: «فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم»(١)، لحديث أبي مسعود البدري قال: قال النبي ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله»(٢).

فلا يصح أن يعارض حديث أبي مسعود بقصة مالك ﷺ، فإنّ قصة مالك بن الحويرث واقعة عين قابلة للاحتمال، بخلاف حديث أبي مسعود فإنه نص خاص في المسألة، وهو فيها يقرر قاعدة تفيد التأسيس للحكم، بخلاف قصة مالك، فيحتمل أن يكون الأكبر من رفقة مالك بن الحويرث يومئذ هو الأفقه(٣)، أو كانوا متقاربين في الفقه لاسيما وقد أسلموا معا ووفدوا على النبي ﷺ في وقت واحد، ولهذا لما ذكر ابن حجر معارضة حديث عثمان: «لا ينكح المحرم ولا ينكح»(٤)، بحديث ابن عباس أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم(٥)، قال: "ويترجح حديث عثمان بأنه تقعيد قاعدة، وحديث ابن عباس واقعة عين تحتمل أنواعًا من الاحتمالات"(٦).

ب- وإما أن تكون معارضة لفظ خاص لحكم تقرر بأدلة عامة: كما في حادثة ضباعة بنت الزبير(٧) في الاشتراط، ففي الصحيحين عن عائشة، قالت: دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير ﷺ، فقال لها: «لعلك أردت الحج؟» قالت: والله لا أجدني إلا وجعة، فقال لها: «حجي واشترطي، وقولي: اللهم محلي حيث حبستني»، وكانت تحت المقداد بن الأسود"(٨).

فإن الأصل وجوب الإتمام، لقوله تعالى: {وأتموا الحج والعمرة لله}، ولذا قال الحنفية والمالكية وغيرهم بعدم مشروعية الاشتراط(٩)، وجعلوا ذلك الحديث خاصًا بضباعة،

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٢٨) برقم (٦٢٨)، صحيح مسلم (١/ ٤٦٥) برقم (٦٧٤)

(٢) صحيح مسلم (١/ ٤٦٥) برقم (٦٧٣).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٢/ ١٧١)

(٤) صحيح مسلم (٢/ ١٠٣٠) برقم (١٤٠٩).

(٥) صحيح البخاري (٣/ ١٥) برقم (١٨٣٧)، صحيح مسلم (٢/ ١٠٣٠) برقم (١٤١٠).

(٦) فتح الباري لابن حجر (٩/ ١٦٥).

(٧) ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب بن هاشم القرشية الهاشمية ابنة عم النبي ﷺ، تزوجها المقداد بن عمرو، فولدت له عبد الله بن المقداد وكريمة، فقتل عبد الله يوم الجمل مع عائشة ﷺ، روت عن: النبي ﷺ، وعن زوجها المقداد. أمرها رسول الله ﷺ أن تشترط في إحرامها. انظر: معرفة الصحابة، لأبي نعيم، (٦/ ٣٣٨٣)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر (٤/ ١٨٧٤)، أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير، (٧/ ١٧٦).

(٨) صحيح البخاري (٧/ ٧) برقم (٥٠٨٩)، صحيح مسلم (٢/ ٨٦٧)، (١٢٠٧)

(٩) البناية شرح الهداية، للعيني (٤/ ٤٤٤)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، لخليل (٣/ ١٢٣).

وقالوا هي: (قضية عين)[١]، وقالوا: "يشبه أن يكون بها مرض أو حال كان غالب ظنها أنها تعوقها عن إتمام الحج فقدمت الاشتراط، وأذن لها النبي ﷺ في ذلك كما أذن لأصحابه في رفض الحج، وليس ذلك لغيرهم"[٢]، ولكن المعارض لحديث الاشتراط ليس نصًا خاصًا مانعًا من الاشتراط، فالمقابلة بين النصين ليست تامة، وإذا كان كذلك فليس ينبغي أن تعطّل دلالة حادثة العين في مثل هذا الحال، ولا يصح ترجيح النصوص المقابلة لها، بل يرجع للجمع بين النصين بوجه من وجوه الجمع، كالقول بأن حديث عائشة ﵂ في قصة ضباعة مخصص للأمر بالإتمام والمنع من التحلل، فيجوز التحلل لمن اشترط[٣].

ومن الأمثلة: إسقاط الاحتجاج بحديث جابر ﵁ قال: دخل رجل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب، فقال: «أصليت؟» قال: لا، قال: «قم فصل ركعتين»[٤]، ومنع مشروعية تحية المسجد للداخل حين خطبة الجمعة، والاستدلال بالأدلة العامة القاضية بوجوب الإنصات، كما سبق.

وقد رد الاستدلال بحديث جابر الحنفيةُ والمالكيةُ[٥] وكان من جملة ما رُد به الاستدلال أنها قضية عين[٦]، ولكن المعارضة هنا ليست معارضة نص آمر بالركعتين بنص مانع من الركعتين بخصوصها، ولكنها عندهم معارضة بأدلة عامة من أدلة الأمر بالإنصات للخطبة، فلا يصح ترك دلالة النص بمثل هذا.

ج- وإما أن تكون معارضة حكاية فعل وقع مرة، بحكاية فعل مستمر: كما جاء في اختلاف حديث عائشة وحديث ميمونة في غسل النبي ﷺ، فقد جاء في حديث ميمونة تأخير غسل القدمين إلى آخر الغسل، ففي الصحيحين قالت: «وضعت لرسول الله ﷺ غسلا وسترته، فصب على يده، فغسلها مرة أو مرتين، حتى قالت: فناولته خرقة، فقال بيده هكذا، ولم يردها"[٧]، وفي حديث عائشة، زوج النبي ﷺ: "أن النبي ﷺ: كان إذا اغتسل من الجنابة، بدأ فغسل يديه، ثم يتوضأ كما يتوضأ

(١) المنهاج للنووي (٨/ ١٣٢).
(٢) معالم السنن، للخطابي (٢/ ١٥٩).
(٣) المجموع، للنووي (٨/ ٣٠٩)، مسائل الإمام أحمد، رواية ابنه أبي الفضل صالح (١/ ١٣٧)، المغني لابن قدامة (٣/ ٢٦٦).
(٤) صحيح البخاري (٢/ ١٢) برقم (٩٣١) صحيح مسلم (٢/ ٥٩٦) برقم (٨٧٥).
(٥) البناية شرح الهداية، للعيني (٧٢/٢)، شرح التلقين للمازري (١٠٠٩/١).
(٦) الذخيرة، للقرافي (٣٤٦/٢).
(٧) صحيح البخاري (٦٢/١) برقم (٢٥٩)، مسلم (٢٥٤/١) برقم (٣١٧).

للصلاة، ثم يدخل أصابعه في الماء، فيخلل بها أصول شعره، ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه، ثم يفيض الماء على جلده كله"[1].

فقال المرجّحون لصفة الغسل في حديث عائشة: إن "حديث عائشة، حكاية عن فعل النبي ﷺ الدائم في غسله للجنابة، وأما ميمونة التي روت تأخير غسل رجليه، فإنها حكت غسلة في واقعة عين"[2].

(١) صحيح البخاري (١/ ٥٩) برقم (٢٤٨)، صحيح مسلم (١/ ٢٥٣) برقم (٣١٦).
(٢) فتح الباري لابن رجب (١/ ٢٣٩).

خاتمة:

نتائج البحث:

مما سبق يستنتج الباحث:

١. لم أجد تعريفًا لوقائع الأعيان عند العلماء، ولكن يمكن أن تعرف بأنّها الحادثة التي اقترن بها فعل النبي ﷺ أو قوله غير العام، ولم تتكرر، فهذه التي يقال فيها: واقعة عين، أو حادثة عين.

٢. بينت الدراسة إنّ واقعة الأعيان يعرض لها إشكالات من جهة الاستدلال، ذلك أن ناقل الواقعة لما كان يتعذر عليه –في العادة– أن يسوق كل ما حفّ بها من سابق ولاحق، وأن يذكر جميع تفاصيل الحادثة –خاصة إذا كانت من الأفعال–؛ امتنع التمسك بعمومها دون تمييز بين رتبها، فإنّ حوادث العين تقع على وجه واحد معيَّن، فلا تعمّ غير ذلك الوجه، إلا إذا اقترنت بما يدل على الشمول.

٣. بينت الدراسة أنه عند الاستدلال بحادثة العين لا بد من التحقق من أمور:

- تقدير الاحتمال الذي يعرض للحادثة، فينظر إلى الحكم النبوي الذي اقترن بحادثة العين، على أي وصف وقع، من جهة كونه قولًا للنبي ﷺ أو فعلًا، أو إقرارًا، أو تركًا، ليظهر بذلك درجة الاحتمال التي تعرض للواقعة.
- تحديد صفة الحادثة من جهة الاتفاق أو القصد التشريعي، فينظر فيما اقترن بحادثة العين؛ من أحوال هل وقعت اتفاقًا؟ أم كانت مقصودة بالتشريع.
- وينظر في الحكم المقترن بحادثة العين، هل عارضه شيء من الأصول والأدلة، فإن وجد معارضة نظر في رتبة معارضتها لها.
- وينظر فيما اقترن بالحادثة من أحوال، هل تفصح عن احتمال خصوصية الحادثة بمن وقعت له، أو عدم اختصاصها.
- وينظر المستدل في تكرر الحكم النبوي في جنس تلك الواقعة، هل وقع فردًا، لم يتكرر، أم تكرر منه ذلك ﷺ في نفس أحوال الواقعة، فإن وجده قد تكرر تكررًا يرفع الاحتمالات؛ قوي لديه الاحتجاج بالحادثة، وهكذا بحسبه.
- ثم ينظر المستدل في واقعة العين التي لا عموم لها، هل يمكن أن يحتج بها في نظائرها.

٤. بينت الدراسة أن المعارضات التي يحتمل عروضها لحادثة العين أنواع:

- إما أن تكون معارضةَ لفظٍ خاصٍ لأصل خاص جاء مقررًا لحكم الباب، مؤسسًا له، فهنا فلا يصح أن يعارض بواقعة العين النص المؤسس للحكم.
- وإما أن تكون معارضة لفظ خاص لحكم تقرر بأدلة عامة، فلا تكون المقابلة بين النصين تامة، وإذا كان كذلك فليس ينبغي أن تعطّل دلالة حادثة العين في مثل هذا الحال، ولا يصح ترجيح النصوص المقابلة لها، بل إما أن يقدم النص الخاص، أو أن يرجع للجمع بين النصين بوجه من وجوه الجمع.
- وإما أن تكون معارضة حكاية فعل وقع مرة، بحكاية فعل مستمر، فلا يصح أن تعارض النصوص الدالة على التكرار بحادثة وقعت مرة واحدة ولم تتكرر.
- والعلم عند الله.

قائمة المراجع:

١. مسند أحمد.
٢. مصنف ابن أبي شيبة.
٣. صحيح البخاري.
٤. صحيح مسلم.
٥. سنن أبي داود.
٦. سنن الترمذي.
٧. سنن النسائي.
٨. مسند أبي يعلى الموصلي.
٩. شرح مشكل الآثار، للطحاوي.
١٠. إحكام الأحكام، لابن دقيق العيد.
١١. التاريخ الكبير، للبخاري.
١٢. الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم.
١٣. شرح النووي على مسلم.
١٤. الميسر في شرح مصابيح السنة، للتوربشتي.
١٥. فتح الباري، لابن حجر.
١٦. نخب الأفكار، للعيني.
١٧. مصابيح الجامع، للدماميني المالكي.
١٨. بدائع الصنائع، للكاساني.
١٩. البناية شرح الهداية، للعيني.
٢٠. الكافي، لابن عبد البر.
٢١. شرح التلقين، للمازري.
٢٢. التاج والإكليل، لابن الموّاق.
٢٣. منح الجليل شرح مختصر خليل، لعليش.
٢٤. الأمّ، للشافعي.
٢٥. الحاوي الكبير، للماوردي.
٢٦. بحر المذهب، للروياني.
٢٧. المجموع شرح المهذب، للنووي.

٢٨. شرح مشكل الوسيط، لابن الصّلاح.
٢٩. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشربيني.
٣٠. مسائل أحمد، برواية ابنه عبد الله.
٣١. التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة، لأبي يعلى.
٣٢. المغني، لابن قدامة.
٣٣. الشرح الكبير على المقنع، لابن أبي عمر.
٣٤. شرح الزركشي على الخرقي.
٣٥. شرح منتهى الإرادات، للبهوتي.
٣٦. كشاف القناع، للبهوتي.
٣٧. اللمع في أصول الفقه، للشيرازي.
٣٨. قواطع الأدلة، للسمعاني.
٣٩. المستصفى، للغزالي.
٤٠. الفروق، للقرافي.
٤١. شرح تنقيح الفصول، للقرافي.
٤٢. الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي.
٤٣. المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية.
٤٤. شرح مختصر الروضة، للطوفي.
٤٥. البحر المحيط، للزركشي.
٤٦. الأشباه والنظائر، للسبكي.
٤٧. التحبير شرح التحرير، للمرداوي.
٤٨. التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، لخليل.
٤٩. معرفة الصحابة، لأبي نعيم.
٥٠. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر.
٥١. تاريخ دمشق، لابن عساكر.
٥٢. تذكرة الحفاظ، للذهبي.
٥٣. طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي.
٥٤. غريب الحديث، لابن قتيبة.
٥٥. الصاحبي في فقه اللغة العربية، لابن فارس.

٥٦. معجم البلدان، لياقوت.
٥٧. طريان الاحتمال على الأدلّة، مالك براح.
٥٨. أنجح المساعي، لفالح الظاهري.